الحكم لغيره فلا حاجة الي جعله غيراصل اذ جواز الانتقال عنه يمنع من ذلك ومن اخوات هذا النوع العتق على مال والكتابة والهبة
والتصدق والاعارة والايداع والاقراض والرهن والشركة والمضاربة لان الحكم فيها يثبت بالقبض وانه يلاقي محلا مملوكا للغير فلا يجعل
اصيلا فيه بل سفيرا ومعبرا وكذا اذا كان التوكيل من جانب الملتمس لما ذكرنا لكن التوكيل بالاستقراض باطل حتى لا يثبت فيه
الملك للموكل لما ذكرنا من قبل ولان المستقرض يلتزم القرض في ذمته فيصير نظير ما لو قال بع شيئا من مالك على ان يكون عوضه لي
ونظير التوكيل بالشحاذة فكان باطلا وما استقرضه فهو لنفسه وله ان يمنعه من الامر ولو هلك هلك من ماله بغير شي بخلاف غيره
من هذه الصور فانه ليس له بدل يلزمه حتى يكون من ماله بشرط ان يكون العوض لغيره وانما حكمه يثبت بالقبض والوكيل اجنبي
عن المحل فلا يمكن ان يكون اصيلا فصار سفيرا عن المالك بخلاف البيع لانه يتعلق بالعبارة حيث يتعلق حكمه وحقوقه بها وهي له فلم
يكن اجنبيا بل اصيلا فيها قال رحمه الله وللمشتري منع الموكل عن الثمن يعني اذا وكل رجل رجلا ببيع شي فباعه ثم ان الموكل طلب من المشتري
الثمن له منعه لان الموكل اجنبي عن العقد وحقوقه لانها تتعلق بالعاقد على ما بينا قال رحمه الله ولو دفع اليه اي الى الموكل صح ولا
يطالبه الوكيل ثانيا لان المقبوض حقه فلا فائدة في نزعه منه ثم رده عليه وبرئت ذمة المشتري لوصول الثمن الي مستحقه
بخلاف ما اذا باع مال اليتيم ثم دفع المشتري الثمن الي اليتيم حيث لا يبرا منه بل يجب عليه ان يدفع الثمن الى الوصي ثانيا لان اليتيم
ليس له قبض ماله اصلا فلا يكون له الاخذ من المدين فيكون في الدفع اليه تضييع فلا يعتد به واما الموكل في مسالتنا فيتصرف في
ماله ولا يتقدر احد عليه فيه فيكون قبضه معتبرا وبخلاف الوكيل بالصرف اذا صارف وقبض الموكل بدل الصرف حيث يبطل
الصرف ولا يعتد بقبضه لان جواز الصرف معلق بالقبض قبل الافتراق فكان القبض فيه بمنزلة الايجاب والقبول وهما يتعلقان
بالمتعاقدين فكذا القبض في الصرف وقبض الثمن في مسالتنا ليس كالايجاب والقبول وانما جاز لوصول حقه اليه
ولهذا لو كان للمشتري دين على الموكل يقع المقاصة بمجرد العقد لوصول الحق اليه بطريق التقاص ولو كان له عليهما دين يقع
المقاصة بدين الموكل دون دين الوكيل ولو كان له دين على الوكيل فقط وقعت المقاصة به ويضمن الوكيل للموكل لانه قضى دينه بمال
الموكل بخلاف الصرف حيث لا يقع المقاصة بالدين لان القبض فيه كالايجاب والقبول فلا بد من وجوده حقيقة او حكما باضافة
العقد الي الدين وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا يقع المقاصة بدين الوكيل وهو مبني على جواز ابرا الوكيل بالبيع من الثمن فعندهما
يجوز ابراوه فكذا يقع المقاصة بدينه وعنده لا يجوز فلا يقع ووجه البناء ان المقاصة ابرا بعوض فيعتبر بالابرا بغير عوض ولهذا
لو كان له عليهما دين كانت المقاصة بدين الموكل اولا عندهما كما لو ابراه معا فانه يبرا بابرا الموكل حتى لا يلزم الوكيل ضمانه وقول
ابي يوسف استحسان ووجهه ان الثمن الذي في ذمة المشتري ملك الموكل لانه بدل ملكه وابراوه تصرف فيه على خلاف ما امره
به فلا ينفذ كما لو قبض الثمن ثم وهبه للمشتري ودليل الخلاف ظاهر ولهذا يصير ضامنا ووجه قولهما ان الابرا اسقاط لحق القبض والقبض
حق الوكيل الا يرى ان الموكل ليس له ان يمنعه من ذلك ولو اراد ان يقبض بنفسه لا يمكن من ذلك فصار هو بالابرا ممتنعا عن القبض مسقطا
حق نفسه فيصح منه الا انه بقبضه يتعين ملك الامر في المقبوض واذا انسد عليه هذا الباب بابرايه صار ضامنا له بمنزلة الراهن
اذا اعتق المرهون ينفذ اعتاقه لمصادفته ملكه ويضمن للمرتهن لانسداد باب الاستيفا عليه من مالية العبد بالاعتاق وعلى هذا
الخلاف ابرا الولي والوصي فيما باعاه من مال الصغير والله اعلم

باب الوكالة بالبيع والشرا

الاصل ان الجهالة اذا كانت تمنع الامتثال ولا يمكن دركها تمنع صحة الوكالة والا فلا والجهالة ثلاثة انواع جهالة فاحشة وهي الجهالة في
الجنس فيمنع صحة الوكالة سوا بين الثمن او لم يبين كما لو وكله بشرا ثوب او دابة او نحو ذلك والثانية جهالة يسيرة وهي ما كانت
في النوع المحض كما لو وكله بشرا فرس او حمار او ثوب هروي او مروي او نحو ذلك فانه يجوز الوكالة به وان لم يبين الثمن وقال
بشر لا يجوز والحجة عليه ما روي انه عليه السلام وكل حكيم بن حزام بشرا شاة للاضحية ولان جهالة النوع لا تخل بالمقصود ويمكن رفعها
بصرف التوكيل الي ما يليق بحال الموكل حتى لو ان عاميا وكل رجلا بشرا فرس فاشترى فرسا يصلح للملوك لا يلزمه والثالثة جهالة بين
النوع والجنس كما لو وكله بشرا عبد او جارية ان بين الثمن او النوع بان قال عبدا تركيا او حبشيا او نحو ذلك جازت الوكالة وان لم يبين
واحدا منهما لم يجز لانه ببيان الثمن يعلم من اي نوع يريد وببيان النوع يعلم ثمنه فتبقى الجهالة بعد ذلك يسيرة وهي لا تمنع صحة الوكالة
بخلاف ما اذا كانت الجهالة في الجنس حيث تمنع صحة الوكالة وان بين الثمن لانه بذلك القدر من الثمن يوجد من كل نوع فلا تفيد المعرفة

قال رحمه الله امره بشرا ثوب هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا لانه لم تبق الجهالة بعد اعلام الجنس الا في الصفة وهي
متحملة في الوكالة لان الوكيل قادر على تحصيل مقصود الموكل بان ينظر في حاله اذ اختلاف الصفة لا يوجب اختلاف اصل المقصود
ولا يشترط في مثله تسمية الثمن لصحة الوكالة لانه ببيان جنس الثمن يصير معلوما عادة فصار كما اذا وكله بشرا ثوب هروي على
اي صفة كان لانا لو شرطنا الاستقصا في الصفة والبيان في النوع وما لا يتمكن الوكيل من القيام بذلك وضاق على الناس الامر
وحرجوا والحرج مدفوع قال رحمه الله وبشرا دار او عبد جاز ان سمى ثمنا والا فلا لان هذه جهالة متوسطة بين الجنس والنوع وليست
بفاحشة ولا يسيرة فاذا بين ثمنه علم من اي نوع مقصوده لان ثمن كل نوع من العبيد معلوم بين الناس والتحق بجهالة النوع بذلك
فجازت الوكالة به وان لم يبين ثمنه التحق بجهالة الجنس فلم يجز الوكالة به وهذا لانه باعتبار منفعة العمل جنس واحد وباعتبار
منفعة النظر والجمال اجناس مختلفة فان الجمال منفعة مطلوبة من بني ادم ولهذا جعل روية الوجه من بني ادم كروية الكل لحصول
العلم بالمقصود وهو الجمال لكونه مجمع المحاسن وباعتبار هذه المنفعة يختلف التركي والهندي والسندي والحبشي والتكروري
وكذا اذا بين نوعه يجوز الوكالة به لحصول العلم بمقصوده لانه انما جازت الوكالة به اذا بين ثمنه لكونه معلوم النوع فعند التصريح
بنوعه اولى ان يجوز قال رحمه الله وبشرا ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا يعني لو وكله بشرا دابة او ثوب لا يصح التوكيل وان بين
ثمنه لان هذه جهالة في الجنس فلا يتمكن الوكيل من الامتثال لتفاحش الجهالة لان ما من نوع يشتريه الوكيل من انواع ذلك الجنس
الا ويمكن الموكل ان يقول اني عنيت خلافه والامر بما لا يمكن الامتثال به باطل فتلخص لنا من جميع ما ذكرنا ان الجهالة اذا كانت
في الجنس لا يجوز الوكالة به مطلقا وان كانت في النوع يجوز مطلقا وان كانت ما بينهما بان كانت انواعا فان ذكر الثمن او النوع جاز
والتحق بالثاني وان لم يبين التحق بالاول فلم يجز والجنس ما يدخل تحته انواع متغايرة والنوع اسم لاحد ما يدخل تحت اسم فوقه
وقيل الجنس اسم دال على كثيرين مختلفين بالنوع والنوع اسم دال على كثيرين مختلفين بالشخص وقيل كل اسم ينتظم اشيا نوع باعتبار
ما فوقه جنس باعتبار ما دونه هذا الذي ذكرناه كله اذا لم يكن فيه دلالة على العموم وان كان فيه دلالة على العموم بان قال ابتع لي
ما رايت جازت الوكالة لانه فوض الامر الي رايه فاي شي اشتراه له يكون ممتثلا وكذا لو قال اشتر لي بالف ثيابا او دوابا او اشيا
او ما شيت او ما رايت او ادنى شي حضرك او ما يوجد او ما يتفق جاز لان التعميم دلالة التفويض الى رايه وكذا لو قال اشتر لي
بالف ديع جازت الوكالة ويصير مستقرضا للالف منه ويصير البايع قابضا للامر اولا بحكم القرض ثم يصير قابضا لنفسه وكذا اذا
قال اجعله بضاعة لي لان لفظ البضاعة تدل على العموم وكذا لو قال اشتر لي به ولم يزد عليه فاشترى صح استحسانا لانه تفويض عام
فكانه قال اشتر لي ما بدا لك او قال سلطتك على الشرا وكذا لو قال اذنت لك ان تشتري لي به على ما بينا قال رحمه الله وبشرا طعام
يقع على البر ودقيقه اي لو وكله بشرا طعام ينصرف الي الحنطة ودقيقها حتى لا يكون له ان يشتري له غيرهما من الطعام والقياس
ان يتناول كل مطعوم لانه اسم له كما لو حلف لا ياكل طعاما ووجه الاستحسان ان الطعام اذا كان مقرونا بالبيع او الشرا يراد به البر عادة
ودقيقه ولا عرف فيما اذا كان مقرونا بالاكل فبقي على حقيقته فيحنث باكل اي طعام كان حتى لو حلف لا يشتري او لا يبيع طعاما لا يحنث
الا بالبر لما ذكرنا وقيل ان كانت الدراهم كثيرة فعلى البر وان كانت قليلة فعلى الخبز وان كان بين الامرين فعلى الدقيق والفارق في ذلك
العرف ويعرف بالاجتهاد حتى اذا عرف انه بالكثير من الدراهم يريد به الخبز بان كان عنده وليمة يتخذها فهو جاز له ان يشتري الخبز له
لان حاله يدل على انه ما يشتريه للادخار وهو المرجح لجانب الحنطة اذ الخبز لا يقبل الادخار وكذا الدقيق لا يقبل طويلا فتعين البر
للادخار وهو في الكثير عادة وقال بعض مشايخ ما ورا النهر الطعام في عرفنا ينصرف الي ما يمكن اكله يعني المهيا للاكل كاللحم
المطبوخ والمشوي ونحوه وقال الصدر الشهيد رحمه الله وعليه الفتوى واذا لم يدفع اليه دراهم وقال اشتر لي طعاما لم يجز على
الامر لانه وكله ان يشتري له مكيلا ولم يبين له مقداره وجهالة القدر في المكيلات والموزونات كجهالة الجنس من حيث ان
الوكيل لا يقدر على تحصيل مقصود الامر فلا يصح قال رحمه الله وللوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده يعني من غير امر الموكل
لان الرد بالعيب من حقوق العقد وهي كلها تتعلق بالوكيل دون الموكل فيستبد به قال رحمه الله ولو سلمه الي الموكل لا يرده
الا بامره لان حكم الوكالة قد انتهى بالتسليم اليه ولان في رده بغير اذنه ابطال ملكه ويده الحقيقية فلا يمكن منه بدون رضاه
ولانه اصيل في حق الحقوق نايب في حق الحكم على اصح الاقوال فكان له جانبان فجانب النيابة يمنعه الرد وجانب الاصالة لا يمنعه